الفصل السابع

الرقابة الشعبية بالتوازن والتواقف على الحكم وآلياته في الديمقراطية المعاصرة

إن المنكر في الحكم والإدارة هو كل أمر أو مسألة مجافية أو منافية أو مخالفة لأركان الحكم الشرعي للدولة بمقتضى الدستور في الحكم والإدارة المتمثلة في الشورى والعدل والحرية والمساواة والرقابة على الحكم سواء كان ذلك الجفاء أو النفاء أو الخلاف منصوصًا عليه في أحكام دستور الدولة وقوانينها وسياستها أو كان مخالفًا أو مجافيًا أو منافيًا بالتطبيق والممارسة لما هو موجود أصلًا بالنص والإقرار في الدستور والقوانين والسياسات. غير أن مفهوم ممارسة النهي عن المنكر في أعمال الرقابة يقوم على مساندة الحق والخير ومقاومة الباطل والشر بالوسائل المشروعة التالية وهي: التوجيه والنصح والإرشاد والتنبيه والتحذير والمراجعة والانتقاد والتخطئة والاعتراض والاختلاف والرأي والاقتراح والزجر والردع والمساءلة والمحاسبة والتغيير والتصحيح المستمدة من الأركان الدستورية للحكم الشرعي في الدولة. وتختلف الرقابة الشعبية عن الرقابة الرسمية في صفتين أساسيتين الأولى أن الرقابة الشعبية لا يقيدها زمن معين للرقابة والثانية أن الرقابة الشعبية لا تقيدها صلاحيات معينة كالرقابة الرسمية لأن الرقابة الشعبية تستطيع أن تراقب سلطات الدولة في كل وقت وتلاحقها بسرعة كبيرة كما أنها تراقب كل شيء في جميع المجالات الرسمية والشعبية صغيرها وكبيرها مستعينة بكل الوسائل المتاحة شعبيًا ورسميًا.

(١) العلنية والشفافية :

إن العلنية في أعمال الدولة ونشاطاتها تعتبر الركيزة الأساسية للرقابة الشعبية. فالعلنية تعني الشورى في الأمور بصورة غير مباشرة وتعني حرية الاطلاع على كافة

المعلومات والوثائق المتعلقة بحياة المواطنين كما تعني المشاركة والمساواة في حق الرقابة على السلطات، لأن العلنية تؤدي إلى العدالة دائمًا كما تقول القاعدة القضائية. وبما أن نظم الحكم والإدارة غير الديمقراطية تتسم بالمركزية القوية والتكتم الشديد والتوجس المخيف والتجسس الزائد، فإن العلنية في أعمال سلطات مثل هذه الدول تكون محدودة للغاية بحيث تضطرب مفاهيم السرية والعلنية وتختلط على الناس الذين حتى تعودوا من أجهزة الدولة اعتبار جميع وثائقها سرية ومكتومة حتى أصبحت السرية منها شفوية أما الوثائق الرسمية التي تستحق الفحص فتكاد لا تتسم بسرية تذكر ولذلك لابد من وضع نظام لتزويد المواطنين والصحافة ومنظماتهم بكافة الوثائق الحكومية المتعلقة بحياتهم من اجل ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال الدولة.

إننا لا نستطيع أبدًا ترسيخ فكرة العلنية في الديمقراطية إلا بإشراك أكبر عدد ممكن من الناس في كل نشاطات سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من القاعدة حتى القمة وعرضها على الرأي العام حسب الضرورة وخاصة القوانين والقرارات المتعلقة بحياة الجماهير أو منظماتهم الأهلية والشعبية قبل إقرارها وإشراك التكوينات والأطراف الشعبية في القضايا التي تعنيها. إن العلنية تعني عدم التستر أو التخفي في الأعمال العامة أو الأعمال المحدودة التي تمس المواطنين أو تمرير القضايا خلسة من وراء الجهات الشعبية المعنية لأن العلنية تعتبر حقًا لكل الأشخاص الذين يتأثرون بنتائج أي قرار أو عمل ينشئ حقوقًا لهم أو يفرض عليهم واجبات أو ينتقص من حقوقهم أو واجباتهم بأي شكل من الأشكال المادية أو المعنوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إذا كان من حق المواطنين دستوريًا الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن تساويهم في الحقوق والواجبات العامة شرعا يجيز لهم الإطلاع والمعرفة والمشاركة في كل ما يمس حقوقهم وواجباتهم وإجراءاتها عند إعدادها وبعد نفاذها بكل الوسائل المستخدمة في إعدادها وتنفيذها. إن التستر على الأمور لا يعني إلا واحدة من الآتي: (١)إما اتقاء شر (٢)وإما تآمر على سوء (٣)وإما إخفاء عيب أو جرم (٤)وإما تستر مؤقت على عمل يتعطل بالعلنية الفورية (٥)وإما

إخفاء طابع علاقة بين طرفين. وإذا كانت هذه الحالات من التستر تنطبق على الأعداء وتنطبق على الخارجين على القانون فإنها لا تنطبق على الشعب الذي هو مصدر السلطات وخليفة الله على الأرض حينما تكون القضايا والمسائل تتعلق بتنظيم حياته وإدارة معيشته. وقد شاع بيننا مصطلح "الشفافية" بدلًا من "العلنية" الذي يستخدمه الأوروبيون الذين تتسم لغتهم بالدبلوماسية والمقاربات اللغوية فهم يقولون بالشفافية بمعنى العلنية لأن الدلالات الاجتماعية لدى الأوروبيين تختلف أحيانًا عن الدلالات الاجتماعية لدى العرب. بل إنهم يعبرون عن شفافية قد تظهر فيها بعض المعلومات التي تغيب حقيقة ظلالها وألوانها الاقتصادية والاجتماعية في ثنايا مصالح بعض القوى الخفية.

(٢)وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية:

(ا) الصحافة :

إن أقوى هذه الأدوات الشعبية للرقابة هي الصحافة وقد قيل عنها بأنها السلطة الرابعة التي يستكمل بها مفهوم الحكم الديمقراطي سلطته الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية فتكون بها الصحافة رابعتها الرقابية. والسبب الرئيسي في اعتبار الصحافة سلطة رقابية رابعة من بين أدوات الرقابة الشعبية الأخرى هي أن جميع نشاطات وفعاليات أدوات الرقابة الشعبية الأخرى تصب في بطن الصحافة ويتردد صداها ثانية في أفق المجتمع من خلال أصوات الصحافة المكتوبة التي يسهل حفظها وتناولها وتداولها بين الناس أكثر من وسائل الإعلام المسموعة أو المشاهدة التي تتوالى سريعًا صوتًا وصورة على الحواس وتختفي بحيث يصعب حفظها أو تناولها أو تداولها بصفة مستديمة بين أكثر عدد ممكن من الناس، كما أن المشاركين في الصحافة طيلة الوقت يمثلون كافة المشارب والمآرب والاتجاهات والمستويات الاجتماعية والفكرية والسياسية ويتعرضون لهموم الوطن وقضاياه بدولته ومجتمعه وتنظيماته وأفراده بالنقد والتقييم والتحليل والحلول.

إن مهمة الصحافة الرقابية الأخرى هي توعية الناس وتبصيرهم ونشر مختلف الآراء والأفكار من جميع الاتجاهات حول قضايا الوطن والمواطنين لتكون معرضًا

حيًا للرأي العام وخياراته ينور سلطات الدولة بآمال ورغبات المواطنين في كل وقت ومع كل مشكلة قارعة أو ناشبة أو ناشئة. فالصحافة تمارس الرقابة بالنقد والتوعية والتعليم بالخبر والصورة والحدث والشكوى والدعاية والكتابة والحكمة والشعر والقصة والرأي والتقرير والبحث والتحليل وتقديم الحلول وبدائل الخيارات في جميع الأمور المتعلقة بمشاكل الدولة والمجتمع ومن مختلف الزوايا والأنظار محدثة صورًا انعكاسية قد تكون متوافقة أو متناقضة مع السياسات الجارية وتوجهاتها الصحيحة والخاطئة. إن تيار الوعي الاجتماعي يتغذى من نهر الصحافة كما يتغذى من غيرها فيدفع حتمًا بالرأي العام آجلًا أم عاجلًا نحو القبول أو الرفض أو التعديل للسياسات حسب اقترابها أو ابتعادها من مبادئ الحكم الديمقراطي الشرعي. إن الصحافة هي الكتاب الشعبي اليومي أو الأسبوعي أو الدوري الذي يقرؤه المواطنون من جميع الشرائح الاجتماعية والفئات المهنية لمعرفة السياسات والأعمال التي يقوم بها ولاة الأمور ورأي الناس فيها ومدى التقارب والتباعد في الإمساك بالعقد الاجتماعي الدستوري بين الحكام والمحكومين.

إن أهم سمة رقابية للصحافة هي عدم كيل المديح أو الثناء لسلطات الدولة وأفرادها في جميع المستويات حين ينفذون أعمالهم الموكلة إليهم ويقومون بمسؤولياتهم وواجباتهم حسب المبدأ القائل "لا شكر على واجب". إن الصحافة ليست مسؤولة عن حسن أداء الواجب بالنسبة لسلطات الدولة ولكنها مسؤولة عن سوء أداء الواجب لسلطات الدولة، لأن مهمتها الرقابية تفرض عليها مراقبة النقص والقصور والإهمال والانحراف في أداء واجبات سلطات الدولة. فالصحافة كسلطة رقابية شعبية مهمتها الدفاع عن المصالح العامة للشعب والمصالح الخاصة المشروعة للمواطنين وانتقاد سوء أداء واجبات السلطات التي تعطل تلك المصالح وليس مهمتها كيل المديح أو إطراء المسؤولين عن أداء واجباتهم. إن الثناء اللازم والمديح الطبيعي داخل الدولة يكون دائمًا من الأعلى إلى الأدنى حسب تسلسل السلطة في الدولة، أما حين يكون من الأدنى إلى الأعلى فإنه يكون تزلفًا ونفاقًا لا داعي له لأن المرؤوس ليس بيده ثواب رئيسه أو عقابه والعكس صحيح. أما في الحياة الاجتماعية

فإن كل شخص حر في الثناء والإطراء على من يريد وفق أخلاق الإسلام السمحة. وقد قال الرسول(ﷺ):«احْثُوا في وجوه المداحين التراب»، وقال عمر بن الخطاب (ﷺ):«المدح هو الذبح»، أما الإمام علي(ﷺ) فقد قال:«وإن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يُظَنَّ بهم الفخر ويوضع أمرهم على الكِبْرِ. قد كرهت أن تظنوا بي حب الإطراء واستماع الثناء. فلا تكلموني بما تُكَلَّم به الجبابرة، ولا تخالطوني بالمُصَانَعة».

إن الرقابة الشعبية التي تمارسها الصحافة مع غيرها هي أحيانًا مكملة للرقابة الرسمية والشعبية، فالرقابة الرسمية المالية والمحاسبية. قد تظهر بعض المخالفات والانحرافات والأخطاء في هذه المجالات فقط. أما الرشوة النقدية والعينية أو التنازل عن المصالح العامة مقابل مصالح خاصة بخصخصة أو هيكلة أو في إبرام عقود واتفاقيات أو تغييرها من اجل كسب غير مشروع أو اشتغال بتجارة مباشرة أو بواسطة على حساب الأموال العامة أو اعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو إتمام صفقات مشبوهة أو تهريب أموال وغسلها أو تعطيل تجارة أو استثمار إلى آخر ذلك من القضايا الأخرى، فإن أسرار مثل هذا الفساد قد تتسرب إلى عالم الصحافة من خلال القنوات غير الرسمية والشعبية والمحلية والخارجية. فالفساد الكبير يقع دائمًا تحت أضواء الصحافة وأن وقع جزء منه تحت أنظار الرقابة الرسمية فإن أدواتها محدودة في إثارته ومتابعته بعكس الصحافة الحرة التي لا يلجمها إلا قهر استبدادي من خارج آليات العمل الديمقراطي. ولذلك فإن الصحافة كرقابة شعبية لا يجوز لها أن تهاجم بعضها البعض تحت أي مبرر لأن وظيفتها المقدسة هي الدفاع عن مصالح العباد والبلاد جملة وتفصيلا، فكل تعويق لمهام الصحافة من داخل الصحافة ذاتها هو عمل يخرج عن مفهوم الصحافة في العمل الديمقراطي ويبعدها عن وظيفتها الرقابية المقدسة ويطمس مهامها الجليلة في وقت هي تعمل فيه على إرساء مبدأ تقويم اعوجاج الحكم وولاة الأمور فينا افتقده العرب والمسلمون والوطن والشعب من زمن طويل منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق(ﷺ) الذي أطلق صيحته الشهيرة حينما تولى حكم المسلمين من على المنبر النبوي قائلًا للرعية: (أيها الناس إني قد وُلِّيتُ

عليكم ولَستُ بخيركم. إن أحسنتُ فأعينوني، وأن أسأت فقوموني. ألا أن الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، إلا وأن القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله. فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم). ثم جاء بعده الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فقال أيضًا للناس:(رحم الله امرأ أهداني عيوبي). أما الإمام علي بن أبي طالب(ﷺ) فقد قال:(لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإني لست في نفسي بِفوقٍ أن أخطئ). وهم بهذه البلاغة الدستورية يرسون مبادئ الرقابة في الحكم فيؤكدون مبدأ الرقابة والنقد لسلطات الدولة وولاة الأمور فيها فهُم ليسوا بحاجة إلى المديح والإطراء بل بحاجة إلى انتقاد عيوبهم في الحكم والإدارة وهم حينما يحسنون عملهم فيجب مساعدتهم بتبصيرهم بمشاكل الدولة والمجتمع والناس وطرق حلولها حتى نعينهم في إجادة أداء أعمالهم، أما إن أساؤوا (أفسدوا) فلابد من الرقابة والتقويم والإصلاح لهم ولحكمهم.

(ب) الإذاعة والتلفزيون وشبكة الحاسوب:

إن هذه الوسائل الإعلامية يمكن اعتبارها صحافة صارخة طائرة وهي تستخدم نفس الوسائل والأساليب التي تستخدمها الصحافة المكتوبة غير أنها تتصف بالسرعة والإبهار الخاطف وإلزام المشاهد أو المتابع لها بمواقعها وأماكنها وهي ترهق حواس السمع والبصر فتؤثر على سكينة المخ وراحته وتأملات العقل في التحليل والمراجعة. إن هذه الصحافة الطائرة تهاجم العقل صارخة بالأفكار والقضايا والأحداث المجسمة بينما الصحافة المكتوبة تعرض عليك بهدوء تام الأفكار والقضايا لدراستها ومقارنتها كما تشاء وفي أي وقت وفي أي مكان. إن هذه الوسائل الحسية تعتمد كثيرًا على إثارة الجانب الحسي الانفعالي في الإنسان وهي تفعل ذلك بصورة مكثفة وخاطفة، أما الصحافة المكتوبة فإنها تعتمد كثيرًا على الجانب التأملي العقلي في الإنسان بصورة مركزة بطيئة. إن القارئ يستطيع تكوين الصورة الرقابية من المشهد الصحافي بيسر وسرعة أكثر من شتات المرئيات والمسموعات بضجيجها الصاخب ولقطاتها الخاطفة. لكن هذه الوسائل الإعلامية تغزو البيوت وتؤثر كثيرًا على الصغار والأميين. وإذا كان من أعظم المهام الرقابية للصحافة هي تقويم اللسان العربي

وتقويته بين الناس وذلك باستخدام اللغة العربية الفصحى المبسطة فإن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة تتفشى فيها اللهجات العامية الدارجة التي تتهافت على تشويه فصاحة اللغة العربية شكلًا ومضمونًا في معظم الأوقات أمام الأميين والصغار والشباب الذين يحلمون بإجادة اللغة العربية كأداة علمية وقومية يتوسلون بها لدراسة مختلف العلوم والفنون.

إن معظم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة تحتاج إلى وقت لكي تكون أداة قوية للرقابة الشعبية لأن هجمة العولمة السريعة في الاتصالات الفضائية تطغى على الساحة المحلية بقضايا كثيرة تتعلق بأهداف الغير حتى وإن كانت تثير لنا قضايا تتعلق بسياسات ونظم الحكم في الوطن العربي لكي تذعن لها أنظمة الحكم للسير أسيرة ذليلة في ركاب الهيمنة الدولية للاستكبار العالمي الجديد. وبذلك تصبح هذه الوسائل نفسها أداة أخرى للرقابة الدولية على الحكومات.

(ج) مراكز البحوث والدراسات والنشر:

إن مراكز البحوث والدراسات والنشر تقوم بنشاطات رقابية شعبية مختلفة بواسطة إصدار الكتب والمطبوعات والدراسات والنشر والاستطلاعات والاستبيانات على المستويات المركزية والمحلية والقطاعية حسب اهتمامات هذه المراكز والقضايا التي تشغل الرأي العام أو المشاكل التي يثيرها الناس بشتى ألوانها وبوسائل متنوعة. وجزء كبير من الإنتاج الفكري والأدبي يمس النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للدولة والمجتمع. وتُمارس الرقابة بالنقد والتفنيد والمقارنة والتحليل والاقتراح. وتتفاوت مطارحاتها بين التصريح والتلميح حسب أدبيات المواضيع التي تتناولها. فمراكز الدراسات الإستراتيجية تقوم برصد التطورات والظواهر في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع ملخصات إحصائية تقريرية عند اقتضاء الحال وتترك للقارئ الاستنتاجات. أما بعض الدراسات الأخرى فتواصل الفحص والنقد والتحليل والتقييم لنشاطات الدولة وأدائها في مختلف المجالات.

وبالمثل فإن المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الأهلية والوطنية التي

تشترك فيها أيضًا أطراف خارجية بين رسمية وشعبية وأطراف داخلية بين رسمية وشعبية وتصطدم فيها التوجهات المختلفة في معالجة الأمور تعتبر نوعًا من الرقابة بقدر ما تمثل آمال وتطلعات الشعب الصحيحة. وعمومًا فإن كل الدراسات والبحوث تعتبر جزءًا من الرقابة الشعبية إذا كانت تصب في بناء ركن أو أكثر من أركان الديمقراطية.

(٣)الأحزاب والتنظيمات السياسية:

تمارس الأحزاب السياسية الرقابة على الحكم والحكام على النحو التالي: (١)حينما تكون الأحزاب خارج الحكم فإنها تشكل المعارضة الرئيسية للحكم بأعماله وعماله (مسؤولين) ولذلك فهي تقوم بنقد دائم لكل الأخطاء والانحرافات والسلبيات التي تراها في السياسات المختلفة التي تنفذها سلطات الدولة من خلال القوانين والقرارات والإجراءات أو تكتشفها في سلوكيات أشخاص سلطات الدولة المختلفة. وتقوم بالنقد من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الصحافة التي فيها مساحة كبيرة للتعبير ومن خلال التصريحات والبيانات السياسية للقيادات الحزبية المعارضة ومن خلال تنظيم المظاهرات والمسيرات ومن خلال نشاط شخصياتها السياسية في المجتمع المحلي والإقليمي والدولي. (٢)إن الأحزاب السياسية المعارضة تتألف وتتحالف فيما بينها لإعلان اعتراضاتها ورفضها بطرق مختلفة لبعض السياسات والأعمال الصادرة عن الدولة التي ترى إنها ضارة بالمصالح العامة للشعب والوطن. كما تقوم بإجراء الاتصالات المختلفة مع سلطات الدولة لعرض صحة وجهات نظرها في فساد الأعمال والسياسات للحكومة. (٣)إن التعددية السياسية ومبدأ تداول السلطة وتواليها بين الأحزاب يجعل أحزاب المعارضة همًا دائمًا وخصمًا متربصًا بالحزب أو الأحزاب الحاكمة فكل من هو في الحكم يحاول أن يظهر نفسه بالمظهر اللائق أمام المواطنين كما أنه يحاول التقليل من أخطائه وسلبياته. إن المعارضة الحزبية توقظ ضمير من يحكم حين يقوم الخصم المعارض بوخزه وتخويفه بسحب ثقة الناس في أمانته في دورة الانتخابات القادمة. وهذا الضمير الحكومي للسلطة لا يتبلد إلا إذا شعر هذا الضمير بضعف التداول والتوالي للسلطة بين الأحزاب. وإذا كان النشاط

الحزبي من خلال اجتماعاته وعلاقاته ومقولاته المختلفة في مختلف الميادين الاجتماعية يمثل رقابة على الحكم فإن مواسم الانتخابات المركزية والمحلية تمثل ذروة هذا النشاط الحزبي الذي تُسوَّق فيه القضايا والأفكار وتطرح فيه السياسات الحكومية ومنجزاتها وأشخاصها على ميزان النقد والحساب من جانب أحزاب المعارضة أمام جماهير الشعب الناخب الذي يقرر في صلاح السياسات والأشخاص.

(٤) النقابات والمنظمات الأهلية :

تعتبر المنظمات الأهلية من أهم أدوات الرقابة الشعبية على مختلف أعمال الدولة في مختلف المجالات حسب طبيعة نشاط كل منظمة أهلية. فلدينا مثلًا النقابات المهنية في شتى مجالات المهن والأعمال والقطاعات الاقتصادية لدى الدولة ولدى أصحاب الأعمال الآخرين وهي تختص بحماية حقوق العمال والموظفين وتحقيق شروط أفضل للخدمة ولظروف العمل وسلامته مع جميع أصحاب العمل وعلى رأسهم الدولة وهذه النقابات قد تستخدم أساليب المفاوضات وقد تستخدم أساليب الاحتجاجات بشتى الوسائل وقد تستخدم الإضرابات أو العمل البطيء ولذلك فإن من حقها المشاركة الدائمة بالدراسة والملاحظة والنقد والتفاوض في كل القضايا والأمور والقوانين والقرارات المتعلقة بالأجور والتأمينات الاجتماعية وظروف العمل المختلفة حسب صلاحيات هيئاتها النقابية بمستوياتها الهرمية المعتمدة طوعًا واختيارًا في الانتخابات النقابية. والنقابات المهنية تنبع من جميع الشرائح الاجتماعية وتتنوع اهتماماتها بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبعًا لذلك. وأعضاؤها يعملون لحسابهم في أحيان كثيرة مثل نقابة المحامين ونقابة الصحافيين ونقابة الأطباء والصيادلة واتحاد الأدباء والكتاب وغيرها. إن المنظمات النقابية للمهن لا تقتصر على نقابات العمال والموظفين لدى أصحاب الأعمال ولا على الاختصاصين والمهنيين الذين يعملون لأنفسهم ولكن ثمة منظمات لرجال الأعمال الذين يشغِّلون الآخرين لديهم وكل هذه التنظيمات النقابية تشارك في مراقبة السياسات والأعمال التي تقوم بها الدولة في مجال أعمالهم ومهنهم ودوائرها الاجتماعية.

وهناك منظمات أهلية أخرى تعني بقضايا إنسانية معينة. فمثلًا (منظمة حقوق

الإنسان) تقوم بمراقبة ورصد ومتابعة المشاكل المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات العامة، فهي عبارة عن الذراع الشعبي المكمل للجنة حقوق الإنسان الحكومية. كما أن المنظمات النسوية والأسرية تقوم بأعمال تعين الجهات المختصة على تحسين قضايا المرأة والأسرة والطفل. وهناك أيضًا جمعيات اجتماعية أخرى مثل جمعية حماية البيئة وجمعية حماية المستهلك. وكل هذه المنظمات الاجتماعية تقوم بالشكوى والاقتراح والاحتجاج والتبصير للجهات الحكومية المعنية بالقضايا التي تخص ميادين أعمالها. وحتى نشاط الجمعيات الخيرية الاجتماعية وما تقوم به من خدمات للمواطنين يعتبر تذكيرًا دائمًا للجهات الحكومية بقصور دورها وأدائها في مجال هذه الخدمات نحو المواطنين. وخلاصة الأمر أن المنظمات الأهلية تقوم بحماية حقوق الإنسان وحرياته سياسيا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا حسب طبيعة عملها.

(٥) المؤسسات الدينية:

إذا كانت الأديان السماوية قد فجرت الثورات الإنسانية الأولى في حياة البشرية منذ قديم الأزمان لما تحمله من قيم حضارية ومثل إنسانية ضد المظالم والمنكرات فإن موروثها الحضاري وأثرها الثقافي والفكري الذي سيطر دائما على حياة الناس قد أصبح وازعا تربويا في الأسرة ورادعا سلوكيا في المجتمع ورقيبا ناهيا للمنكرات والمظالم في الدولة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فلو نظرنا إلى تأثير الدين المسيحي في الديمقراطيات الغربية من خلال المجامع الكنسية والباباوات والقساوسة والجمعيات والمنظمات والكليات المسيحية والالتزام العقائدي لبعض المفاهيم والتصورات المسيحية لدى بعض الأفراد والأحزاب والقيادات المختلفة في هذه الدول الديمقراطية رغم الادعاء العلماني (الدنيوي واللاديني) بالفصل الظاهر بين الدين والدولة فإن الدكتورة فريال مهنى تؤكد : " أن الدين المسيحي في خضم الثورات العلمية والتكنولوجية التي تعيشها المجتمعات المتقدمة في الغرب، نجده كمؤسسات ومرجعيات وجماعات وأفراد يتدخل في تفاصيل الحياة الدنيوية لهذه الشعوب، ويمارس نفوذه في عملية البت بجميع القضايا المطروحة على بساط البحث بدءًا بالزواج والطلاق وقوانين الأسرة، مرورًا

بالإجهاض وحمول الأنابيب وتحديد النسل وزرع الأعضاء البشرية والاستنساخ، وانتهاءً بمختلف الشؤون السياسية المتعلقة بالأحزاب والمسائل الانتخابية والتشريعات والقوانين الاقتصادية المرتبطة بالأحزاب والمسائل الانتخابية والتشريعات والقوانين الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسات الإنتاجية والمالية والتنظيمات العمالية والمهنية والتعليمية المتصلة بمناهج التدريس في المدارس والجامعات، بالإضافة إلى كل المشكلات الاجتماعية والثقافية والقيمية التي يتم تداولها في مجتمعات الغرب. إلا يكفي كل هذا لدحض النظرية القائلة بأن الغرب فصل الدين عن الدولة، ولم يفصل الدين عن المجتمع؟ فليقل لنا أصحاب هذه النظرية أين تقع الدولة، "المفصولة عن الدين" إذا كانت المرجعيات الدينية المسيحية تتدخل مباشرة وعلانية في كل هذه الشؤون العامة، ممارسة تأثيرات مهمة على مجرياتها ومساراتها واتجاهاتها وطرائق التعاطي معها ونتائج هذا التعاطي..

أما لو نظرنا إلى الدين الإسلامي بتراثه الكبير والعظيم الثقافي والحضاري والسياسي في بناء دولة الخلافة الإسلامية على مدى قرون طويلة فلا يمكن تجاهل دوره الرقابي اليوم في النظام الديمقراطي من خلال المساجد والخطباء والمجامع الفقهية ودور الإفتاء والجمعيات الدينية والجامعات والمعاهد والكليات الإسلامية والالتزام العقائدي للأفراد والمنظمات والأحزاب . أن روح الدين الإسلامي الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر تتغلغل في جميع مناحي الحياة وأنشطتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة للأسباب التي يلخصها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي على النحو التالي : « إن الدولة الإسلامية "دولة مدنية" تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بل يعتبر الإسلام واجبًا كفائيًا على المسلمين، ويصبح فرض عَيْن إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه. إن الحاكم في الإسلام مُقَيّد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقِيم توجهه، وأحكام تُقَيّده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره "رب الناس" مَلِك الناس، إله الناس". ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه

الأحكام أو يجمدوها، فلا مَلِك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا لأي قوة في الأرض تملك أن تغيِّر من أحكام الله الثابتة شيئًا. ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة الله أن يرفض، بل من واجبه أن يرفض لأنه تعارض حق الحاكم وحق الله، فحق الله مقدم ولا شك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وفيها طاعة النبي وعدم معصيته ﷺ – قيَّد ذلك بقوله: "ولا يعصينك في معروف" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة/١٢). هذا هو المعصوم المؤيد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيَّدة. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: «إنما الطاعة في المعروف»، والحديث الآخر: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". والحاكم أو الإمام أو الخليفة في الإسلام ليس وكيل الله، بل هو وكيل الأمة، هي التي تختاره، وهي التي تراقبه، وهي التي تعزله، وقد قال عمر : «من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقوِّمني».

(٦) شكاوى المواطنين وانتقاداتهم واقتراحاتهم:

من بين الحقوق الأساسية للمواطنين التي تقررها الدساتير الديمقراطية في مجال الرقابة الشعبية هو حق المواطن في أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة). وحين يلجأ المواطن إلى القضاء فإن ما يدخل في باب الرقابة الشعبية هي الشكاوى التي يتقدم بها المواطن ضد أعمال الدولة أو أجهزتها التي تنتهك حقوقه أو مصالحه بخلاف أحكام الدستور والقوانين والقرارات النافذة. والقضاء يكون فاعلًا في ممارسة الرقابة العدلية حين يستطيع أن يقضي ويفرض حكمه على عصابات الاستقواء بمراكزها أو نفوذها كما يكون القضاء فاعلًا في ممارسة الرقابة الحقانية حينما يكون طاهرًا من عاهة الفساد.

إن الرقابة الشعبية الهامة المتاحة للمواطن دستوريًا هي ممارسة النقد والانتقاد لكل

أعمال أجهزة الدولة ومؤسساتها وكافة إجراءاتها حتى ولو كانت وفق سياسات وقوانين معتمدة مادام غير مقتنع بصحتها. وهو يستطيع ممارسة هذا النقد بصورة مباشرة قولًا أو كتابة إلى أجهزة الدولة أو يسجل نقده بطريقة غير مباشرة بأي وسيلة كانت مكتوبة أو مسموعة وبأي وسيلة من وسائل الإعلام والنشر. والرقابة هنا لا تقتصر على الانتقاد ولكن النقد قد يتولد عنه اقتراح البديل ، ولذلك فإن حق المواطن محفوظ دستوريًا في تقديم الحلول والمقترحات البديلة لأية سياسات أو قوانين أو قرارات أو إجراءات تصدر عن أجهزة الدولة ومؤسساتها.

opeikan.com